لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/317	4034/ل/د2/2022 لعام 1444هـ	1444/03/13هـ الموافق 2022/10/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2746/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/05/21هـ الموافق 2022/12/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ 2021/10/25م تقدَّم بطلب اكتتاب في شركة (أ) لدى الشركة المدعى عليها الأولى، وقام بتحويل مبلغ قدره (76,000) ريال قيمة الاكتتاب في (800) سهم، وبعدها طلبت منه الشركة المدعى عليها الأولى تسليم أوراق الاكتتاب إلى المستشار المالي للاكتتاب/ الشركة المدعى عليها الثانية، وقام المدعي بتسليم هذه الأوراق إلى موظفة لديها، وعليه قامت الشركة المدعى عليها الثانية برفض طلب الاكتتاب وتمت إعادة كامل مبلغ الاكتتاب إلى حسابه في تاريخ 2021/11/02م. وطلب إلزام المدعى عليها بالتعويض عن الخسائر التي لحقته بمبلغ قدره (85,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4034/ل/د2/2022 لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/03/16هـ، وبتاريخ 1444/04/09هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"1 - إن الحكم جانبه الصواب لأن ما ذكر من الأخطاء في طلب الاكتتاب على التسليم بصحتها فهي أخطاء يسيرة ومغتفرة والأخذ بها يؤدي إلى تعزيز التساهل والتلاعب في طلبات الاكتتاب وتعزيز هذا الجانب الذي يجب ضبطه وعدم التهاون فيه، وهذا الأمر - وهو اعتبار هذه الأخطاء معتبرة - هو خلاف المعمول به والمتعارف عليه خلال (30) عاماً لدى البنوك في طلبات الاكتتاب بأنه لا يشدد فيها ولا يلغى الاكتتاب بسبب خطأ يسير في الكتابة أو الإملاء أو نحو ذلك مما هو مغتفر عادة، والعادة محكمة وهي قاعدة شرعية معتبرة ومعمول بها ويرجع إليها عند النزاع والاختلاف، والاكتتاب لدى البنوك هو الأصل وفي المؤسسات المالية هو الفرع فإذا اغتفر في الأصل اغتفر في الفرع من باب أولى.

2 - إن ما حكم به مخالف للشرع ومخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البيهقي والترمذي: ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر))، وعند البخاري ومسلم: 'واليمين على المدعى عليه'. قال ابن المنذر في كتابه الإقناع الجزء (2) ص (516): 'أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه'، وأنا أطالب من المدعى عليها أن تحلف بأن الورقة التي سلمت للموظفة لم يتم التعديل عليها؛ لأن الخلاف ناشئ في الورقة المسلمة للموظفة في الشركة المدعى عليها الثانية والتي قامت بالتعديل عليها، وليس الخلاف في الورقة الموجودة في النظام قبل التعديل".

وتم تبليغ المدعى عليهما بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يريانه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليهما، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام الشركة المدعى عليها الثانية بالحلف بعدم قيامها بتعديل طلب الاكتتاب المسلّم إليها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4034/ل/د2/2022 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.